

## 186861 - اشتهر بلقب جده لأمه ، فهل هذا من الانتساب لغير أبيه ؟

### السؤال

أنا اسمي محمد بن \*\*\* بن \*\*\* وأهلي وقبيلتي يعرفون نسبي . ولكن سؤالي أن أهلي ينادوني باسم محمد بن ... (وهو لقب لجددي من جهة أمي) هكذا في أغلب الأحيان ، وهذا اللقب كان لجددي من جهة أمي رحمه الله ، فكان مشهورا بين الناس باسم ( فلان بن \*\* ) (لقب معين) رغم أن اسمه كاملا ( \*\*\*\* بن \*\*\*\* بن \*\* ) وليس فيه هذا اللقب أيضاً . فما الحكم في ذلك ؟ فأنا أخاف من حديث ( من ادعى لغير أبيه... إلخ ) ، وأنا والحمد لله نسبي كاملا تعرفه القبيلة ، ويعرفون أبي وجددي ، ولكن صرت مشهورا بهذا الاسم ، ومسجل في جوات من يعرفني به للشهرة فقط .

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

لا حرج في أن يدعى الرجل باسم جده لأمه أو بلقبه الذي كان يعرف به أو بعائلته وقبيلته ، وليس ذلك من الانتفاء من النسب ، ولا من الانتساب المحرم ، إذا كان لا يتغير به شرع ، أو يضيع به حق ، أو يختلط به نسب ، أو تتغير به أوراق رسمية . وقد روى البخاري (3528) ومسلم (1059) عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : " دَعَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَنْصَارَ فَقَالَ هَلْ فِيكُمْ أَحَدٌ مِنْ غَيْرِكُمْ ؟ قَالُوا : لَا ، إِلَّا ابْنُ أُخْتٍ لَنَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ( ابْنُ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ ) .

وكثيرا ما كان ينادى الحسن أو الحسين رضي الله عنهما بابن رسول الله صلى الله عليه وسلم . روى البخاري (2704) عن أبي بكر قال : " رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمُنْبَرِ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ إِلَى جَنْبِهِ وَهُوَ يُقْبَلُ عَلَى النَّاسِ مَرَّةً وَعَلَيْهِ أُخْرَى وَيَقُولُ : ( إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ وَلَعَلَّ اللَّهُ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ) .

وهذا أبو شجرة عمرو بن عبد العزي السلمي الصحابي رضي الله عنه ، كان يقال له أبو شجرة بن شريد ، فنُسب إلى جده لأمه .

"الإصابة" (4/ 657)

وهذا محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصاري ، كان ربما نُسب إلى جده لأمه فيقال محمد بن عبد الرحمن بن أسعد بن زرارة .

"تهذيب التهذيب" (9/ 265)

والإمام البغوي عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ، قال الذهبي رحمه الله :

" هو أبو القاسم بن منيع ، نسبة إلى جده لأمه الحافظ أبي جعفر أحمد بن منيع البغوي الأصم، صاحب " المسند " انتهى من " سير أعلام النبلاء " ( 14 / 441 ) .

والحافظ المتقن المعروف بابن شاهين ، هو أبو حفص عمر بن أحمد بن عثمان الشاهيني ، وكان أصله من مرو الروز، ونسب إلى جده لأمه أحمد بن محمد بن يوسف بن شاهين الشيباني من أهل بغداد .

"الأنساب للسمعاني" ( 3 / 389 )

وأبو الفضل السليمانى ، قال الذهبي :

" الإمام الحافظ المعمر ، محدث ما وراء النهر ، أبو الفضل ، أحمد بن علي بن عمرو بن حمد ، سبط أحمد بن سليمان ، السليمانى البيكندي البخاري .

قال أبو سعد السمعاني : السليمانى منسوب إلى جده لأمه: أحمد بن سليمان البيكندي " .

انتهى من " سير أعلام النبلاء " ( 17 / 200 ) .

والقاضي الإمام الفقيه القارئ أبو المحاسن يوسف بن رافع الأسدي ، قاضي حلب ، المعروف بابن شداد ، قال ابن خلكان : " توفي أبوه وهو صغير السن ، فنشأ عند أخواله بني شداد فنسب إليهم، وكان شداد جده لأمه " انتهى من " وفيات الأعيان " ( 7 / 84 ) .

وغيرهم كثير ، وأمر اللقب ، وأسماء الشهرة ، يتساهل فيها الناس عادة ، ما لا يتساهلون في غيره ، ولا يعد ذلك : لا شرعا ، ولا عرفا ، من باب تغير الأنساب ، أو انتساب الرجل إلى غير مواليه ، أو الادعاء إلى غير أبيه .

أما ما رواه البخاري ( 3508 ) ومسلم ( 61 ) عَنْ أَبِي ذَرِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : ( لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُهُ إِلَّا كَفَرَ ، وَمَنْ ادَّعَى قَوْمًا لَيْسَ لَهُ فِيهِمْ فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ ) ، ونحو ذلك مما ورد ، فالمقصود منه الادعاء الكاذب الذي به تختلط الأنساب ، وتتغير قسمة الموارث التي فرض الله ، وتحرم الأبخاع المباحة ، وتباح الأبخاع المحرمة ، ويترتب عليه فساد كبير .

والله تعالى أعلم .